وجوب تنحيتها من القاذورات والأوساخ يدل على خلاف قوله ويتسع خلاف دعواه من البوصيرية. ومن شك في هذا فليأت بشيء من هذه المقامات المقدسة المفضلة لدى ويضع ما ينكره كل دين وذوق وحياء وعقل بل وكل قومية صحيحة! وأما ما ذكره من أن أخذ جيرانها واستاذتها والفكر فيها مع التعظيم الذي أوجبه الله لا فيقال أن جواب هذا قد تقدم مرارا [٤] هذا الجزء وفي الجزئين السابقين فليراجع. وقوله في هذا المكان «فمن عظم شيئا يعني قبور الانبياء والصلحاء فقد عظم الله. مثل أن يقال: من عبدها فقد عبد الله ومن سجد لها فقد سجد لله...» بلا ريب

النهي عن اتخاذ القبور اعيادا

اما جعل القبور – قبور الانبياء والصالحين وغيرهم أعيادا فنقول قال ابو داود في سننه في آخر كتاب المناسك «من باب زيارة القبور»: حدثنا أحمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع اخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

والكلام على هذا الحديث في مقامين الأول الكلام في سنده والثاني في دلالته. أما الأول فسنده فرجاله كلهم أئمة ثقات مشهورون معروفون سوى عبد الله بن نافع – وهو الصائغ المدني فهذا فيه كلام وضعف ولين وقد ضعفه قوم ووثقه قوم وقد روى له مسلم في الصحيح فهذا الاسناد حسن لذاته صحيح لغيره لكثرة شواهده ومتابعاته فإن له شواهد مرسلة ومتصلة تدل بمجموعها صحيحا ثابتا صالحا للاحتجاج والاستدلال فمن شواهده ما رواه عبد الرزاق في مصنفه وسعيد بن منصور في سننه عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أنه رأى قوما عند القبر – وفي رواية رجلا – فنهاهم وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني» ثم قال: ما انتم ومن بالاندلس الا سواء. وهذا وإن كان مرسلا فهو قوي يكاد يكون كالمتصل للاحتجاج بمرسله – وهو الحسن بن الحسن به فهو عنده ثابت والاحتجاج به. ومن شواهده ما أخرجه ابو يعلى الموصلي في مسنده واسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب الفضل فضل الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام بالاسناد عن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أنه رأى رجلا يجيء الى فرجة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه عن ذلك وقال الا احدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا. فإن تسليمكم يبلغني اينما كنتم». قال الحافظ العسقلاني في لسان الميزان: روى هذا الحديث ابن أبي عاصم في كتاب فضل الصلاة على النبي عليه السلام من حديث جعفر بن الحسن اليماني عن أبيه رفعه قال: «حيثما كنتم فصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني». ومن شواهده ما رواه سعيد بن منصور من حديث حبان بن علي عن محمد بن عجلان عن أبي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تتخذوا بيتي عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي حيث كنتم فإن صلاتكم تبلغني» وهذا مرسل. ومن شواهده ما رواه النسائي والامام أحمد وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام» واسناده قوي جيد وقد صححه الحاكم. وقد روى هذا الحديث عن علي ابن أبي طالب قال وهو وهم. ومن شواهده حديث اوس بن اوس الثقفي الذي رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة علي...» الحديث. ومن شواهده الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد» الحديث وسوف يأتي القول فيه. وهو حديث مجمع على صحته وشهرته يروى عن جماعة من الصحابة. ومن شواهده الاحاديث المتقدمة المتواترة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد وعن الصلاة اليها وفيها. ومن شواهده ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» وما رواه